

أصول فقه	الموضوع	5360 م.ك	مخطوط رقم
	مختر تحرير المنقول		العنوان
	ابن النجاشي تقي الدين محمد بن احمد - 972 هـ		المؤلف
			أوله
			آخره
		931 هـ	تاريخ النسخ
		بطح المصنف	اسم الناشر
20	عدد الأوراق	نسخ معتمد	نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
			مصدر المخطوط
			المراجع

ومتواءل السنة فاطد ها على مراتها فقولها ينافي نقيان و التعارض تقابل دليلين ولو
طريق على سبيل الملاسنة والقادل التساوي لكن تقادل قطعها عمال ولا تصح والثاني
ناتجه ولو احد او شله قطع وظف و يجعل بالقطع وكذا اطناب فجمع بينها فان تقدل
وكم الارجع فالطريق واضح ان قبله وان اقرت باخره وأن حصل وقبله . فترجم الى فرنسي
احبته في الرفع وتفقد الى ان يعلمه والرفع تقوية احمدى امازيتى على الاخرى لم يليل
ترجم في الشهادة وكتى المذهب المالة عن دليل ولا يعلق الا ان تكون كل من كلام قاتل
مفرد وكم الدليل كون الطعن المستفاد منه اقوى ويجب تقدل المراجح وكونه ينتهي
ومنقول ومنقول ومنتقل الاولى السنده والمعنى ومدلول الفعله ارجع ذاته
رجع الى المروءة او ادله وياتها رواية ثقة وبخطه وروع ذلك وصده ادله . ثم ينتهي
ذى المتن الى ساقها وبا عناده على حفظه لوزانه . وعمر مسلم الافضل
او ما شر الوهابي القصة او مشافها او اقرب او من امير الصحابة فتدبر المتن
الاربعه او متقد م الاصلاء او الكوسمجة او قد خربته او مشى وير النسبه او سمع بالغا
وبكرة من كتبه واعده لغام واثقته ومسند بغير مسلم ورسول تابعي عليه غيره وبالا على اسناده
ومن عن على ما اسند الى الكتاب محدث وعلي مشيخه ووريله والشبلان على فهم
فالحادي اسلم فشرطها فشرط المخارك شارفا عجم وروم فوج ومتقد على موقده ووصله
على رفعه او وصله على مختلفه فيه ورواه شعبة على مختلفه ضطرره وما سمع به على انه
دخل كتابه وما سمع منه على اسكنه عنه مع صوره وهو على عينيه الا ما ذكره السلفون ثم
وقوله في اسسه عليه وكم على فطحه وبياناته البلوى في الاصد وناظمه يذكره المروي عنه
وما اذكره نسيانا لا يقصد ما اطعن في على امر وامر على جميع وخبر على الملاكه وموافق
مشتركة ومشتركة ظاهره عليه على ما اثار ويعنى ظاهر استفاله في علمه . واعتزال بين طلاقه
ومحبه لا يرى كلامه على محبينه ومار على مبارسته قلة انته و فهوها وفتر . جمهه ورمان
حلاته ويشعره اصحابه ومار على مشتركة ومحصل على مبارزه ما على اصحابه ونلاه على مشتركة
في مشتركة وتحقيقه تفقط عليها والاشارة منها ومنها على مكتوبه وانفتح يمسح

قوله على الله عليه وسلم والى المفق والإجماع والاعراض الى العدل وليس بتقليد ولو سمع طلاقا
ساغ وذموم في معرفة الله تعالى والوجود والرسالة او كان الاطار الخمس ونحوها كما
تواتر واشتهر ويلزمه في معرفته في غير ذلك ولما استفتنا من معرفة عالى الله عز لا وجل بما
رواش وأخر من باشارة لغيره وكتابة او رأه متفقا معهما ويلزمه ولبيانه من لفظه
يعرف بعلم او حصل عليه ولا يتحقق من مسند للحال ويتحقق فاسق نفسه وتحقق من معرفة الله
عذ و هي في غضب و نعوه كثقا و لفت اخذ رزق من بيته المال فان تعدد راذدا اجره
لغير يطالعه لكونه له اخذ رزق من مستقى وان حعل له اهل بلد رزقا ليتخرج لهم حاز والله عز
نبوءة هدى و دينه ان ينتهي حتى تكون له نية و كثرة و وقار و مكينة و قوة على ما هو فيه
و معرفته به و امثاله ... عدم مقتباه له حكم سابق الشرع و لمزيد تفصيله فالمراد
بتكره الواقعه ففصل في اشياء لا يحيط بها و لا يجوز ظلومه و ماحبه يحيط بها و لكنه عن
حكم فما يحابي عزمه فهو امامه لا قوي ... بحسب ما كان ينزله ولهم اي تقليد فضلا
ولازمه ان يأن له الا رفع تقليده و ينفيه ... فعل الا ورع و ينفيه في مستويين و لا يلزم
التمذهب بعد هذه يأخذ برأ خصمه و عزمه و لا ان يختلف عن ذلك هب عمله يتغير و حرم
على الله تعالى الرخص ويفسق به و يجب ان يحمل معرفته بوجيه اعتقاده فيما له و عليه و
عليه بما افذاه معرفته و لا فلا الا بالتزامه وان اختلف عليه معرفته ان يحيط بالليل
لقتره ما في البلد غيره اهل طاشرا و لا لزمه الجواب الا بما مررتع وما لا يحيط به
وما لا ينتهي و كان السلف لما بوا نيا و شهد دون فيها و تيد اذ هو فنا و حرم تساهلها
وتقليد محرور به ولا ياص ان يدل على متبوع فضل بتفو خفظ الادب مع المفهوا بطره
لا يحتج به ما جرت مادة العوام به كاما باليه في وجده ولا كالبساطة و لا سال له انها حواب
سوافقها اكس و لا فلا و يحول لها ان علم فرض البساطة لكنه ان يكتب غيره و لا يجوز اطلاق العقبة في اسما
شرك و لا ان يكرهه او يوسع الاسطر او يذكر ان امكنه ايجيها ففيها اذ و سعاده بلا ادنى طلاق
لما ستر تقليد لمن لا يحيط بما في اعراضه و المفهوا بطره جعلها احاديث مشتري
لرتبته التي يستحقها انتقامه من اصحابها بقوتها و اعلاه من امور طلاق فاجداد فسلوكي كذلك فالم

ما يهدى الله من كافر اجماعاً كافر ولا يكفر مبتدع غيره لا الداعية في رواية ويسقى نقله
لا يحيى له عاقل فربما الله أعنيه والمعين في العقليات وأعاده ونافي لا سلام خطى انصر طافر
والمسئلة الطينية الموقنها وأصله منه أنه تعالى وعليه دليل وعلى المحتد طلبه فتن اصله
ولا شرط في كتاب وثوابه على قصده واحتراذه باطل الخطأ والبررة التي فيها ناقص قائم
فيها واحد ولا ينشر حجته به في حكم شرعى ايجيادي وبيانه ولا من بدل وسعه ولو ظاهر
قامها ولا انصر لقصوره. المحبته ان يقول في مسألة في وقت لا يجيء قوله متساهلاً متساهلاً
استحق ما قال في ذلك وهو ما سمع ونذر تذهب اقرئها من الادلة او تواعده رذليه
ونعوه ما قاله او جرى بغيره من تبيه وغيره وكذا افعله ومحفظه كلامه ملوكه في مسألة كلها
بكل ذان الله بعلة فهو لها وانت فيه ولو قلنا بخصوص العلة وكذا المقياس على كلامه فهو
افق في مسائلتين متشابهتين لكن مختلفتين في وقت لم يجز تنازعهما على اهل خزي ولو نفس
على حكم اهلة شرعاً فالوقت قال تذهب الاوذهب اذا هب الله ثم يكن من ذهبها وهو والوف مذهب
فصل لا ينفع حكم في مسألة ايجيادي الا بقتل سلم بطاقة وجعل نز ويد عن الله عجلتني ثغر
الله اسود القراءة ويفصل مخالفة نظر الكتاب او السنة ولو احادي او جماع قطبي لا ثالثي ولا قياس ولو
طريق لا يعتبر لقضيه طبعه المقصود كخلاف ايجياده باطل ولو فلذ غيره ومن تبني رأيي بالقول
ناسانفذ ولا اشروع في قول حكم مغلق وينقض في قوله ما ان الف زه من ذهبها امامه ومخالفة نفس
مخالفة نظر الشارع ومن احتج به مدرج لا ولی تغير ايجياده حرمت ان يكن حكم به ولا حكم على مقتله
تغير ايجياد امامه وازم يحمل بقتواه لزم المفتي اعلامه فلومات قيله استمر ولو تقليد ميتة لا يذكر
وشاهده وان عمل بفتياه في اللاف فبان خطاؤه قطعاً ضنه وكذا ان يكن اهلاً وحرم تقليده على مقتله
اداً ايجياده الحكم او لم يحيى له وله ان يحيى له ويمنع غيره والمتوقف في مسألة نحوها او حدوثها
عالي فيه ففصل بمحاجة قال لبني ويعتبر احكمها شئت فهو صوابه ويكون مدركاً شرعاً
ويسعى التأمين ولم يتحقق ولعائمه عقاً وفي قول واخير فنانك لا يغير الاصنواب ففصل نافي الحكم
له التليل كثيشه واداً حدثت مسألة لا قول فيها ساع الايجياد فيها وهموا فضل بامثل
التليل لغة وضع الشيء في الحق حيث طابه وعرف اخذ مدحه لغير لا معرفة دليله فالرجوع الى

قياس ونحو وجد السبب قبلت الحكم ووجد المانع اوفات الشرف تقاضي دعوي دليله
ولاستصحاب وهو التمسك بدليل عقل او شرعي لم ينجز عنه ناقل مطلقا دليل وليس
استصحاب حكم الاجماع في عمل الاطلاق جحده ومحوز تعين بنو شريعة نبي قبله عصا ولم يكن
بنبيا صلى الله عليه وسلم قبل العته على ما كان عليه قوله تعالى قبل كان تقويا صل الله عليه وسلم
بشيء من قبله مطلقا . وتعين ابناه بهذه فوضياع لا يام عذر
ومعناه في قول انه موافق لاتابع ويعترى قول ثبوته قلعا واسقرا بالجزئ على
الكل ان كان تاما اي بالكل الا صوره النزاع قطعى او ناقصا اي بالجزئيات ويعنى المانع
العدم بالعم الا غلب فظعنى وكل جحده قوله صحيحا على شله ليس جحده وعلى غيره فان انتشروا
ينكر فسق والا فجحة مقدم على القياس فان اختلف صحابيا فنكل ايلين هذ الان وادى الي
والاحمل على الموقف فيكون جحده عن علمه ويجعل به وان عارض ذكر اقتضاؤه مدحه النافع
ليس بجحده مطلقا فصل الاستحسان قيل به في مواضع وهو لغة اعتقاد الشي حسنا ورقا
العدم ونكم المسلة عن تطويرها الدليل شرعى والصالح المرسلة اثبات العلة المنسنة وفق
والد راي مع دررية وهي ما ظاهره مباح وصول به الى محمر بحسب شرعا وفق
لغة است ragazzi الوسع ليحصل امر شاق واصطلاح است ragazzi الفقيه وسرمه لدر كحكم شرعى وفق
محمره وهو الفقيه العلم باصول الفقه وما يستمد منه بخلافه لوجهه مصلحة واقتلا
مراقبها في الكتاب والسنة ما يتحقق بالحكم بحيث يمكنه استخماره للاجراج ولا يتحقق
والناسخ والنسخ منها ومن المحو واللغة ما يكتبه فيما تلوّنها من نص وظاهر وجمل وبين
وتحقيقه ومجاز امر ونجي وعام وخاص ومستثنى ومستثرو منه وطلق ومقيد ودلل المظاہر
ونحوه و المحج عليه و المخالف فيه واسباب التزول ومعرفة الله تعالى بصفاته الواجهه وما
يجوز عليه ويلتسع لغير اربع الفقه وعلم الامر وكما معرفه أكثر القسم وأحياناً يطرأ الماء
انوار يداركه العادر على تقوير قواعده وابحث و الفرق فصل في جهتها ويتبرى ويجاهد
على الله عليه وسلم في امور الدنيا و وقع وفي امر الشرع عقلا و شرعا و وقع ولا يقر على عصا و اقتراف
من عاصوه صلى الله عليه وسلم عقلا و شرعا و وقع ومن جعل وجوده تعالى او كله و فعل او قال

بالعقل عليك والمحول فيه على اظهار الحجة وابطال الشبهة فلو مان له سؤال خصمه تو
خويم بجادته ويد اكل من ما يجد انه تعالى والشاعلية والسائل المأمور الى الجواب
صحبة او بيان عجزه ولا يكابر من افعى تبرضا وعليه ان يحده فيما فيه خلاف بيني وبينه
جته والسائل ان يقول مذاك فما قال الله لا فرق قال دعوان لعدم الفرق كدعاوا بالطبع
وكان الفرق في ما ناقش فالله اجل فرقا قال ليس طاله تهدى يكون باطلا وشرط انتقاما سائل الي
مدحه ذي مدحه لضيق طلاقه وان لا يسأل عن
يج امر طلاق يكون معاندا او يجوز طلاق المذهب لوضعه وظنه دليل له ويكون اصله ان المذهب
الموارد شيرا ولا تكون عز وحدت الى اهلها ويقطع السائل عجزه عن سؤال وطلب
الدليل ووجهه وطعنه في دليل المستدل ومعارضته وانتقال الى دليل اخر او مصلحة
قبل عام الامر ومن الاشتغال ما ليس انتظاما لكن سيل عن داليم بن فناه على الحكم بالزنوك
او قضا صوم نقل فناه على لزوم اقامته وان طاله السائل بدليل على ما ساله فانتظامه
لأنه ينبع من حصول على بعض وليس كلها دليل بحثه والمسؤول بجهة عن الموارد وانما دليل
ونتوء وجهه ودفع آلة عروض وما يجد ما عرف من مذهبة او يتبنى بعض ولابن عثيمين
عطلاته او اجماع عجزه من عدم ماضع فيه وخطط كلامه على وجه لا يفهم وسكونه حرة
للانصر وتشاغله عما لا يتعلق بالنظر وغضبه او قامه في عرضها وسعفه على حفظه الشفاه
بالماء امام بلا شبهة ولا يقطع مسؤول بترك الدليل لعجز فهم السامع لقصة ابراهيم عليه
والسلام وجزل العبرة وتركه شئ حال كل من ما خطابه مع الاخر واقاله عليه وناظمه
لما يائى به وتركه قطع كلامه والصالح في وجهه والحقيقة والغير عليه ولا خراج له عما عليه
واستشعاره ومقام التقطعتارة بالعنف ونارة بالطف وينبغي ان لا يضر خطأ المقصود
تعذر من جلته وان لا يعتقد المخوض في الشجب هرمن الاصابة ويستروح اليه مع ادلة
يسهل من انتظام الام من عصمه الله تعالى وليس حق العالم كونه طلاق في المدخل فانه صناعة
وعلم مادته فالمجادلة تحتاج الى العالم ولا عسر وان لا يتطرق في المقالات التي لا انصاف فيها
باب لا سهل الال لغة طلب الدليل صلاة هنا اقامه دليل ليس بضر ولا اجماع

النعم واجب لداته فقليله وفليس الضربي بالحالات تكم الولادة فكم بلا دليل
معال تكمل الفايت تكم بلا دليل وفليس الضربي على وجه يكون ماذكره المستدل به عليه
ذلك كمال وارثه مأذكورة له فتقال هل على انه لا يثبت بطرق البعث انه على عام كابيوع زاد
منزاد له القول بالوقت يجب تسليم مقتضى الدليل مع تنازع وانواعه ان يستثنى مستدل بما
يوجه محل الزراع او لا زمه كالمتعلقات قتلها يقتل غالبا ملائمة القود لكنه دينقال
النفاه ليس محل الزراع ولا زمه او ابطال ما يوجه باخذ المضم كالتناوب في الوسائل
يجه القود متوصل اليه فتقال لا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع ووجود الشروط و
ونصت في معرض ان قال ليس اما ذري او ان يسكن في دليله عن صغر قياسه وليس
مشحورة كل قرية شرطها البنية ويسكت عن و الوفتقرة فتقال اقول وجهه ولا ينتهي ولو
ذكرها مرد الا مني او جواب لا دليل بأنه محل الزراع او لا زمه والنافي انه الماء ذري شرطه
والثالث بوار المدف وبجابق الماء بقرية او بعد ونحوه ففي الابيات كالفيل جوان سابقا
عليه نعمه الزكاة كابل فتقال نحو وجهه في زكاة البقاره فجب بالزعم والسوا عزفه
السوم ويصر في قوله تعالى ترد المسؤولية على رئيس الدولة الاما تتعلق بتأدية المهام
وكذا ايات في مدنى الصل ودرى عليه ما تطرق بغير اجماع ومنع تعدد ادعى اصحابه
من اناس ويكتفى جواب امرها لا غير مرتبة ولا من جنس فحصل البطل انما ا Zustand
للطلب صحة قوله واطلال غيره دل القرآن على الامر به على وجه الانصاف واظهار الحق و
اصحابة والسلف، فاما على وجه الغلبة والمحصومة والغضب والمرى وهو استخرج
المجادل لعزيز عن طريق الحق واليه انصرف الغنى عن قيل وقال وعنه غلق باب الفايدة وفتح
الباب لمن اتصف بالذلة والذلة ملائمة فتحه وما يقع بين ارباب المذاهب او فوقيا ماحصل له في
والله رؤس فاما اجماع متواترين كل منهم لا يطبع ان طهورت جمه ولاقية موائمه وموه
دون طيبة القلوب لوعي حق فحدث مذموم ولو ما يلزم من انكار الباطل واستثناؤه الحالك
ما دعى احد في رده عزفه لانه لما حصن للإياش غالبا لكن فيه اعظم المتوجه مع تقدمة نصرة الحق
او القوي على الاجبيه بادلا المقالة وسان الفراهة نهود بآنه من ما فاز طلب الرئيسيه

بوجه ما ينادي عليه في الفرع كمواه معه في الاصل وينبع المفترض من تقريره الى
عن الفرع المعارض **والفرع** يتصوّر بحسب كمستدل بأحد طرق العلة قبل وجوبه
باعتراض به المفترض او بدل وجوبه تأثيره في العمل به وهو المقصود وله المقصود
الباقي في دليله الفرض راجع الى المعارض في اصل او فرع ومحاجة القادر في الجهة
الى دلاله وامثل كالمحاجه ولها اسبابه اسبابه المحاج احتلاف الصانع
في اصل والفرع تسبباوا بالضياءه فقيده و المكره فتقال صابط الفرع الشهادة الاصل
الاكره فلم يتحقق ساوى وجوابه بيان ان الاجماع النسب المترافق بينها وهو مضبوط
عنوان افتتاح في الفرع مثله او ارجح ومنها الراجح في فوج مسيحي طبعا حرم شرعا قد كان
مثال حكم الفرع الصياغه غير دليله اللواطه او الاصل وفعلا مدعه وراشتباه لانسانه و
سياقوان في بطر الشرع وظاهره معارضه وحكمه العبر عن احكام البيح على النكاح والخلاف
حكم الفرع لكنه الاصل وجوهه ابيان اتحاد الحكم عينا كمية البيح على النكاح وخلافه
عليه الى البطل واظلهه شرطه او جنسها كتفع اليدى باليد كلام نفس بالنفس وتعذر
حملة العدالة وان اختلف طبيعته ونفع على ايات فباطل القلب
تغلق تغافل الحكم او لا زمه على العلة المعاقة بالامل فهو نوع معارضه ثم منه قلب التحريم وذلك
مع ابطال مذهب المستدل من يما يصح فضول عقد في حق الغير بلا واديه فلا يصح كالشري
فتقال عقد فصح كالشري او غيره لا عناه لشيء فلابيكون قرية بنفسه كالوقوف
فتقال فلا يحيى فيه الصور كالوقوف وقلبه لا بطال مذهب المستدل فقط من كلام
مسوح فلا يحيى كالتف فتقال فلا يقدر بالربح كالتف او لزوم ما يكفي غایب عنده
معاوضة فصح مع جعل الموضع كالنکاح فعاليه فلا يتعذر فيه خيار ورثة كالنکاح فادالت
الازم اعني المزوم وطب المساواة كالتف ما يقع طاهر ميزان كلام فتقال يسوى فيه المدح
والمدح كما لا و منها جعل مخلولة علة وعكنه ولا ينسد هلا كسر بمح طلاقه مع طهاره وعكنه
فالسابعة الثاني وزيد طلب الرجوي مع افتخار الدليل فيها بكله وجود ميري فتقال كلام
ليس في جهة ليس مرتبا له لرئيسي الوجه وكونه لا وجده دليل منعها او مع عدمه كشم

الحكم في صورة التغافل يكن المفترض أن يدل عليه وبكل المستدل لا اعرف الرواية فيها وإن قالوا
أجلها على مقتضى القياس وأقول في المثلثة المثلثة منع لأن تدل عن إمامه أنه مثلها بغيرها وإن
المستدل لفظه مدفوع التغافل فيه ظاهره كعاصيها من يقبل ولو أجاب ببساطة من أصله فدفع
أن نفعه قبل وكثيراً ما لا يقول به المفترض لكنه ومر وقواس وقولها إنما لا التغافل والسريل قبل
من التزحيم وإن تغافل أحد هاتان الأشياء بذاته أو زاد المستدل وهذا يجهوداً بغير ونفي المثلثة
لجريز وإن تغافل بشوخ أو تغافل به على أنه عليه ولم تدار حسنة ثابتة على خلاف مقتضى المثلث أو
بعوض استحسانه زنة وبحسب أن حسن المستدل في دليله عن التغافل وإن آخر زنه شرطه كونه
الحكم مع وإن آخر زنده كون الحكم مع السريل التغافل المثار صاحب في كل يعني آخر مستدل
او غير مستدل والثاني مقبول ولا يلزم المفترض بيان نوع وصف المعاشرة عن الفرع ولا يعن
وصنيع إلى أصله وجواهيره منع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره وإن أثبتت مناسبة أو شبهه
لبسيراً أو تغايره أو ليس منقيطاً ومنع ظهوره أو انتفاثاته أو بيان أنه عذر معاشره في
الفرع أو ملغي وإن ما عدها يستدل في صورة بخلافها منع أو اجماع وتكف في استعماله أي
الحكم في صورة دونه ولو أبي المفترض أخر يقوم مقام الملغى شبيهة الحكم دونه فله
الاتفاق ويسير تعدد الوضع لعدة أصيلها واجوابها مصادره لتفاوت الفاعلين يقتضي
ولا يقتضي إلا لتفاوت الفاعلة المطلقة بعد تسلیمها وكذا يكون المستدل رجحانه ومنه وإن اتفقا على
كون الحكم بخلاف ما يدعيه فـ «الراجح وكذا كونه منهدياً ومحوز تعدد داموز المستد
وافتقاره على واحد في معارضته وجوابها هو أثيل الفرض إن يسأل عما ينفي خاصيتو
فتى عاماً ويحل خاصيتو والتقدير أعطها الموجود حكم المدعى ومر وعسه وعلم الزان الحكم
التعتي في المثلثة المختلفة فيها وإنما اثبات الحكم بدون الوصف المعارضه القليل
الثانية كالثالثة التي ملأ ترويج تفسيها كفت خمس عشرة فالحكم يتحقق لغيرها جميع أعنيها
الحكم فيها وليس للفرض العدالة على وجود المطالبة فيها وإنما المستدل على وجودها لهيله
في صورة التغافل المفترض تغافل دليله فقد استدل من تفسيها إلى تغافلها فإذا قبل وبكل
المستدل إيليا ينفي باصله ولو قال إنما زمانك اتفاقاً على ذلك أو دليلاً باقبل ولو منع المستدل

ويجهو آخره هنا أنه بدلليل من عقل أو حق أو شروع بحسب حال الوصف وهو نفس الممثل
مع كونه على مقتضى المسؤولية ويقبل وجواهيره بيانه بأحد مسائلها على النحو
بيان الوصف لا مناسبة له يريد على قياس الدالة وكذا قياس ناف الحكم وأقسامه أو يحيى
في الوصف كصلة لا تغافل ولا يقدم ما ذكرها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا طرد في
لي حوال المطالبة وعدمه في الأصل كيبيغ غير مرتدي قبل كل المدير في الموافق المبرهن عليه
مستدل ويقبل في وجهه وهو معارضه في الأصل وعلى أنه في الحكم وهو ذاته فايده لكنه
كالمزيد بشرط أن يكون ذلك ملحوظاً فالأخير طرد في آخر المبرهن عليه
أوله طارده ضرورة كقوله عز الدين الحارثي في حكم شرعاً قد يجيئ
بعده فاعتبر فرق العدد كأمثاله قوله لم يقدر بما يعدهه لا أثر له لكنه يضر بالذكر ليله
عنصر الراجم او غير ضرورة كابحنة صلاة مفروضة على عذر الاذن كغيرها فهو منه شواذ
لودله لم يتحقق وهذا في الفرع كذلك في الأصياغ كالور وجده يغير كفوه وهو كاثافي
وبحوز المرض في بعض صور المثلثة ويكفي قوله هنا الحكم في بعض الصور فارق شوشه في الباقى وأن
إنما لا أثر له في الأصل لدفع التغافل بغير القلبح في المناسبة لوقف ما يلزم من مفسدة زانه
او مساوته وجواهيره بالزنج القلبح في اقتضى المثلث المقصوح كتمليل حجمه المعاشرة
ابد ابا الماحة إلى رفع أثوابه فإذا أبد انتهت باسمه الطرح فغيره من سماته الفي إلى فهو وجواهيره
إن النايني بنع عادة فغير طبعاً كلام عمره كقول الوصف هنا كقوله محمد الطاح مارفه في حرب
إنه خنزير الموقر وجواهيره ضبطه كأيدل عليه من صبغة كلياب وقوله أو فعله
كونه غير منضبط لظهوره بالحكم والمقابلة كرفض المثلثة فيه تضييقاً لها بالاشارة
والازمان والأحوال وجواهيره بأنه منضبط بقضيه او بما يربط المثلثة المقصوح كل ذلك مالغير نام
فلاز ما فيه كثياب البذلة فيفترض على المفترض وجواهيره بنع وجود العلاقة في صورة التغافل او
الحكم فيها وليس للفرض العدالة على وجود المطالبة فيها وإنما المستدل على وجودها لهيله
في صورة التغافل المفترض تغافل دليله فقد استدل من تفسيها إلى تغافلها فإذا قبل وبكل
المستدل إيليا ينفي باصله ولو قال إنما زمانك اتفاقاً على ذلك او دليلاً باقبل ولو منع المستدل

ترجم الى المتع في المقدمات او المعارضات في المكر وتقديمها بالاستدلال والهدم
بعنوان المثل المستدل لـالحال او غرائبه وبيان المترافق بياناً احتاله او وجنته الغرابة ببيان
بيان تساوي الاحوالات ولو قال اصل على من يصح وجعله من احوالاته او غير
الغور وفي مقصوده بقول او معرف او قرنة او تقسيم ما تقدّر ابطال فرايته ولو قال
يلفظني بوزره في احد احوال الحال او فيما تقدّر به لعدم طبعه وعنه الاخر اتفاقاً كثيراً
على ان المجاز اولى ولا تقدّر بتقسيمه بالايام لغة فساد الافتراض او غالقة اليائس فيها
او اطلاعه او جوازه بغضنه او منع طبوره او تأويله او القول بوجهه او بعراسته تلته
في الوجع وهو انفرطها تلته تكون ابا مع حيث استماره بغيره او اجماع في تقييم المكر
كقول شافعي في مسع الراس منع فتن تراره كاستمار في تقييم المكر كل ذلك يختلف من تطبيقه
ومعه تكون الدليل على هيئة غير صالحة لاستماره في تقييم المكر كل ذلك يختلف من تطبيقه
كقول عن العمل جدية عذرية فلا يجب فيها ان يكونه قديمة الكبار تكونه جدية عذرية
التعليل او توسيع معنى قيده الرثالة مال وبحار فاما لدفع الابتهاز بالبراء
الآلية على العائلة تكونه لدفع الماجة يتضمن الفور او اثناء من تنفي كالعاطفة الضرير
بحكم بوجوب فيه هو في الرض وبحكم ان يدخل فيه فالرض ناسبه للانتقام وبحكمها
يتضمن كونها كذلك من حكم الاصل بمعنده وان يقطع لمجرد فيه كون العلة او في
ذلك لـلم يقطع المترافق فلهما عزاف وليست مخالحة على القصور في قوله لم يقطع
مرتبه وإن اعترض على حكم الاصل بما لا اعرف منه في فهمه ان تكون المثل مستدل بيانه
والأدلة على اثنائه ومستدل اذ استدل بذلك عليه فقط لكونه مروقاً من المعاشر
دل عليه وان يقطع وليس المترافق ان يلزم ما يقتضيه هو ولا ان يقول اف مطرد والدكت
عليه القسم امثال لفظ المثل المستدل الامر فما في على السوابعها من نوع وهو وارد دو
في المترافق كالقسم في الحصر بعد السبب تقدّر الالافاز التي يقول الشعب تقدّر دو
او في سفر او من احواله من نوع فهو من بعد تقسيم وهو اول ما تستشار في وجوب
الذريعي في الاصل الى الطلب ببيان افضل من ولو عن سبعة الفاظ بطبعه تقدّر في نوع

اعنة او مساعدة له ان درجة صافيه ونافعه بالدور وتفصيل على باختلاف السبل
واعمل ونحوه وانه ورنغاني الصالحة من المكر بعد او المناسب موثر ان اعتبر نفس او
اجامع ونظام ان اعتبر ترتيب المكر على الوجه فقط ان ثبت بغير او اجماع اعتبار عينه في نفس المكر
او بالعكس او جنسه في جنس المكر والا فحسب وكلئي الملاحة جيدة وان لا اعتبر الشارع جنسه العبر
في جنس المكر فصل لام وليس بجيدة والا فحسب او مرسلت القاوه وها مرد وان فايد
ام المنسقة في وصف كونه وصفنا لـالحال او غرائبه ناصحة وهي حكم كونه صالح في اجا ونحوه لخلافة
فلاد بالكليرا ونادر الا نص في الاخذ اقوى والام في الام يزيد عليه والنفس في الام ونكته ونكته
الخامس ابا لها اشيه وهو رد فرع بين اصحاب شعوره باسم حماه الام ونكته الام ونكته ونكته
من الاعنة وليصار الله وج قياس الطلاق فانه يعلم بعده الشخاص الـوزران وهو رب حكم في
وجوده ما يزيد المثلية طناؤ ولغير المستدل في ما هو او ابيه ان ابد المعنون وصفا الغرض
جاء المستدل بالبعد في ما تقدّر اليه الفرع ليغير وان تقدّر اليه افتراضه التزجع والمرد عثاره
المكر الموسف بلا سببية وليس ليلاؤده وتنقسم العلة مقلية او شريرة الى ما تقدّر عثاره
كونه بعلة الاصل في الفرع والى ما يوفرها ملوكها كالله وزران فـالليل النائم متلوك المكر ونكته
انات العلة في اهدى مورها انطن على العلة بغير اجماع ايجي ونكته الام بموجه او مسقطه
ولازمه ملائمه معمده وملازمه ماستلزم وجوده وجود المكر ففصل ما اقطع
فيه بعى الفارق او نفع او اجمع على علة فقياس جلي وان انتقام من ترج فيه
تفراس علة وان جمع فيه بالابرزها او من ما يهدى موجبه في الاصل ملائمه الـارتفاع
وماجع بعى الفارق فقياس في معنى الاصل ومحوز التعدد بالقياس عقلار ودفع شرعا ورد
دلائل السبع قطع وموجهة في الامور الدنيوية وغيرها والنف على علة علام الاصل بمعنى
في الارتداد والمكر المتعدي الى الفرع بحلا منصوصة مراد بالنقض اهلاه بنفيه فيها فرقها
براد بالبعها وبحوز شوت كل المكر من من الشارع بالقياسين ومحرفته فرض كنائية
ويمكون فرض عين على بعض المعيديين وهو من الدين والفقه ما يجري فيه قياس الـالله
نوكه في الاستصحاب وطار لـكره الامة بجري فيه هو وقياس الـالله ففصل القوادع

البعض لا ينتهي التأفي وهو غضبان ومنها القراءة حكم بوصفه مناسبة -
كلزم العطا وأهداها الحال فاز صرخ بالوصف والحكم مستنبط منه كاطلاعه البعي منه
مستنبطة من طبيعة قواعده وعكسه بعكسه كثرة المزراوة من مستنبطة من التفرم والاشتر
مناسبة الوصف الموصى إليه الثالث السبب والقسم وهو حصر الأوصاف وأبطاله
يطلع في بعض الباقى على كل ويكفى الماظن يكتفى فلم يجد غيره أو الاصطدام به فان تقيي المفر
وهما اغراق زماماً بطاله ولا يلزمه المفترض بيان صلاحية التحليل ولا يقطع المستدل إلا بغير
عن إبطاله والمعنى لا يحتمل يظنه ومنى كان المعمرو الأبطال قطعاً فالتحليل قطعى والمعنى
ومن طريق المدفأة لغاواه هو بيان المستدل اثبات المركب بالباقي في مسورة ولم شد دوافعه أو
مع انسلاه ومحنة المفاسدة في العكس كل ذلك لا يجبره منها بأداء المدحوف مطلقاً كالمولى ودوره
بالنسبة إلى خليل المكر كأنه كورة في التلقى ومتى أعاده مطلعه و المناسبة وبكون الماظن يكتفى
قال المفترض بعد سلسلة مناسباته المائية كذلة الماء قبل وقبله سير المستدل واضح وليس
بيان المنسنة والسبب الجيني جهة مطلقاً ولو أقصد جعله طائشات في لميدل على جهة مطلقاً لكنه
غير طريق لا يطاله في بذاته والزائد له صفة مطلقاً وللمزم علمة تقلاً وبجهة العمل بالظرفية
الرابع المناسبة والإذالة واستغراجاً جاهيسي من نوع المظاهر وهو تعين له الصلة باقتضائه
من ذات الوصف والناسبة لغوية والناسبة مانع المصلحة عقده وزيله بابطر عقله وتحقق
في الاستقلال بعد حماسوه بالسبب المقضي من شرع المكر قد يدخله مسؤوله كبيع أو بيع
للسهام، أو لسكن فيه كلتخر أو بيوم كناح آيسة للتو المولو لوقات تقبينا المحقق نسبة مشتبه
بخرقه ونحوه لم يحاله والمناسبة دنيوى ضروري وهو أعلى رتبة المناسبات ومثله
العقل بالعقل بليل. سكر و طاجي كريح ونحوه ويعنى الملح وقد يكون ضرورياً أكثرى في إعانتها
جناجم طفل و نسمة و محله كرعاية كنادة وريح مثل في تزوج صغيره وتحسينه غيره عارض
القواعد كذلة المناسبة وسلب المرأة عباره عقد النكاح لا العبد اهلية الشهادة على العطا
او معها من ذلك ابتدأه وليست بذلك المصلحة مجده واخزوبي لتركية الغرس وربما يضرها وقد يخلق
لها كباب الكفارية و لكنها في نوعها ظن مناسبته بتاتله واد الشتم وصف بـ بـ مصلحة ونفسه

الوقت حيث ينزل الحكم ملتفاً ويدرك العله وسوق المكر كالرمل وتعلمه بعلة زلت
وإذا جاءت عاد فيه نظر وعنه تطهيرها من خطيئة بدء ذلك الزمن حيث اذا زلت زالت
الخطئا فيه كثيرو وفعلا في خطاب عاتقه نظر فصل لا يشترط القلع بحكم العمل
ولا يوجد هما في المزع ولا استفادة منه مما يفهم من جهة ولا النص على ما ادعاها
باتطليه وإذا كانت هذه انتقاماً لحكم وجود مانع او عدم شرط لزوم وجود المقصى وصح كون
العله سوراً ماللة وحكم الامر ثابت بالنقل كما فصل شريط فرع ان توجد فيه بقائما
فيما تعلم من عنده او جلسها فان كانت قطعة قطعى وهو قياس الاولي والمساوية
او طينة نطق وهو قياس الاذون وان ذكر في اصلها المقصى عليه وان يساوى حمل
حكم العمل فيما قدره كونه وسيلة للحكم من على المكر او جنسه وان لا يكون جنسه ملطفاً
حكم اذون افق ولا مقدمة ملطفاً حمله لا ثبوت حكمه بتقديمه مثال حمل العله
الحادي عشر في الموضع كعلة او سبب لوجل او مراحله الاول او ادن وكفالة
ذلك ملطفه ثم ينبعها الفعل كد وظاهره الام ظاهرة ومقدمة والآباء اقول دليل ان لحكم العله
التعليل بجاز واما وتنبيه ومن اذواهه ترتيب حكم عقب ويدع بالقائم كلام الشارع ويدع
ذلك للتحقق ظاهراً ويلزم منه السبيبة وترتيب حكم على ويدع صفة المجزأ وحكم جوابها
لسؤال يوم يكفر بالله تعالى كقوله كلام المدعى به بحسب ما هو عليه ويدع كقوله لا عراي وتفقد
على اعلى في رضاكم فحال اعمورقة ويسى از حدف بعض الاوصاف تقييم الماء ومنها
بعد الشارع وصفاً ولو لم يكن التعليل كان بعيداً لا فائدة فيه اتافق اصولاً كقوله
حيثك عليه وعلم لاستيل عن سبب الرطب مالة انتقضى الرطب اذا ليس قالوا انه فحري عنه
او في مطر عليه كقوله على الله عليه وعلم لايكله ارادت لو قال على اتكاً ذنبك انت قاضيه
قال نعم قال اقضوا الله ظاهره ادق بالوفاق ومنها فرق بينه وبين الله عليه وعلم من حكم سببه
بح ذكرها كلها حل حكم وللفارس سعها من اود لراحتها لفافاً لا يرى او يشرطاً خدا
خواذاً المثلثة هذه الاوصاف فينحو الوعامة تعيدهم او باسلنا اذ ان يعنون
او بما تدرك ولكن يوانها كد منها تقييم الكلام ما لم ير يغفل به لم يتطرق نحو دروا

البعض لا ينتهي الفاضي وهو غيبان ومنها اقتراز حكم بوصفيه ناسب .
 كلام العلاوة وأيم ال الحال فاز صرح بالوصف والحكم مستنبط منه كاطلاته البعض مكتبه
 مستنبطة من طهه نوعي إليه وعكسه بعكسه كمرت المفر الوضف مستنبط من الفرض ولا يتر
 مناسبة الوصف الموى آليه الثالث السير والتفسير وهو حصر الأوصاف وأبطاله لا
 يصلح فسيعين الباقى علىه ويكون الماظن رخت فلم يجد غيره أو الأصل عدمه فان بين المفر
 وبين خلز الماء وابتلاه ولا يلزم المفترض بيان صلاحية التغليل ولا ينفع المستدل الإجارة
 عن أبطاله والمجيء بعلم يظنه ومتى كان المصروف الأبطال قطعا فالتعليل قطعي والظني
 في ومن طرق المدف الملاعوه هو ياز المستدل ثبات الحكم بالباقي في صورة وله ش دوافع
 مع استقلاله ويشترط في ذلك أن يكون العكس كله بالالمعنى ومتى طرد المدف مطلقاً الطول وقدر
 بحسب بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكرة في التقى ومنها عمد مظهوه وورمناسبة ويكون الماظن رخت قلوا
 ي قال المفترض بعد تسليم مناسبته الباقى كذلك المري قبل وقبله سير المستدل أرجح وليس له
 بحسب مناسبة والسير البطبي جهة مطلقاً ولو افسد جعل على شافعى لميدل على جهة طلة لكنه
 يطرى لا يطاله منه بحسبه والزام له صحة علىه ولكن حكم علة تقلا وبحسب العمل بالظرف فيها
 بين الرابع المناسبة والخالة واستمرارها يسمى فرع الماظن وهو تعيين طلة الأصل باعتداله
 على ذات الوصف والمناسبة لخوبية والمناسبة ماقع المصلحة عقبه وزيليل ابطر عقلي وتحقق
 في الاستقلال بعد حماسوه بالسير والمقدمة من شرع الحكم تدعيم حصوله بيع او ينفي
 لقضاء او سلك فيه كذلك او يوم كناح آيسة للتوالى ولو فوات تقينا لحقوق شبيه
 بغيره ونحوه لم يتعلمه والمناسبة دنيوي ضروري ولهوا على ربها المناسبات ومكلة
 العقل بالمثل فعلل . سكر و طاجي كبيح ونحوه وتعنى الملح وقد يكون ضرورياً لكنه ولي بما
 يحتاج طفل وشوه ومللاته كرمادية كثافة وهي مثل في ترويج صفيره وتحسيني غير معارض
 للتواحد كثرة المحسنة وجعل المرأة عبارة عقد الناح لا العبد اهلية الشهادة على العنا
 او معارض كالثانية وليست هذه المصلحة تحفة وآخر وحي كثرية النفس وربما ينتهي وتفتق
 لها كباب الكفارية والقافية تنتهي ظل مناسبته بناءله وذا الشتم وصف علام مصلحة ونفسة

الوقت حيث ينزل الحكم مطئنا وعذر زر العله وسوق الحكم كالرمل وتعليقه بصلة زنك
 وإذا اعادت عاد فيه نظر وعمسه تطلب ناسخ المقصدة بذلك الرفق حيث اذا زلت زال زنك
 العقير فيه كغيره ووعده في خطاب عاشره من نظر فضل لا يشترط القطع بحكم الأصل
 ولا يوجد هنفي المفر ولا استعماله منه بحسب المفهوم يكن حجة ولا المفس علىها والا بطبع
 بتعليقه واد اعادت عاد اسماها الحكم وجود مانع او عدم شرط لزوم وجود المعني وصح وكون
 العله سور قائلة وحكم الامر ثابت بالنقض فضل شرط فروع ان توجد فيه بقائماها
 فيما تصل من عندها او جلسها فان كانت قطعية فقلعي وهو قياس الاول والمساواة
 او طنية فطني وهو قياس الا دون وان توفر في اصلها المقياس عليه وان يساوي جمل
 حكم الاصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عنده الحكم او جنسه وان لا يكون بخصوص ما على
 حكمه او افقه ماعليه حكم الاصل لا ثبوته مكه بين حلقة مسائل حكم العلة
 اد اعاده الى القبر ومحكمه كطاعة او سبب لزوم جل او من اطرافه او ادنى وكتفاه
 مثلاً . مثلاً في الفارس كدو وكملاً هنفي الاما ظاهرة ومقدمة والباء اين قوله دليل ان لليه
 العلة . مثلاً في الفارس كدو وكملاً هنفي الاما ظاهرة ومقدمة والباء اين قوله دليل ان لليه
 التغليل بجاز وآيا وتنبيه ومن اروعه تربية حكم عقب وصف بما اقام من ظلام الشارع وحال
 فاما المتعصب ظاهر او يلزم منه السبيبية وترت حكم على وصف صفة المجزأة حكم يوم القيمة
 لسجو ال يوم . مثلاً في المثلث المتساوي كأن المثلث به بجهة سوية كقوله اذا عالي وافق
 على اهل في رضاكم فعال اعني رقة ويسعى حرف بعض الاوصاف تستبع الماظن ومنها
 تعدد الشارع وصفاً لكم يكفي للتغليل كاربعينه الافتية فيه اتفاق المساواة كقوله
 عليه وعلم لاستيل عن بيع الرطب بالرطبة اذا يليس قال الواقع فكري عنه
 او في نظير علىه كقوله على اسه عليه وكم الباكيه ارات لو ما في على اماكنه دين انت قافية
 قالت نعم قال اقضوا الله ظاهه احق باللونا ومنها تقريره بعلم الله عليه وعلم بكميته
 مع ذكرها كلراجل حجم وللفارس سيف حمان او ذكر اهمتها كالمثال لغيره او بشرطه
 فهو فاذ الاختلفت هذه الاوصاف فيجوز اونفقة تقييدهن او باستثناء الا ان ينفع
 او باستدرانه ولكن يوازن . كما منها تتعقب الكلام ما الامر يغفل به لم يقتصر نحوه او

كونه شرعيًا انتهى شرعاً وغير منسوخ ولا شاملًا لحكم الفرع ولا بعد ذلك عرض
القياس لكونه غير معقول المعنى أو لأن ظاهر له بسا ويه في علته لم معنى ظاهرًا ولا وما يخص
من القياس يجوز العايس عليه وقياسه على غيره وكونه غير فرع ومتقابله بين الحدود
له نفس العلة التي يقتضيها القياس على مختلفين مختلفين ويسمى بذلك الأصل أو العلة التي
المضم ووجودها في الأصل ويسمى بذلك الوصف جهة ولو سلطها فاثبتت المقدمة فهو
او سلطه المضم التي هي الدليل ولبيانه هي خاصية كل خطأ وابتداء العلة على زان فضل
العلة مجرد اسارة وعلامة نصها الشارع دليلاً على الحكم زيد مع أنها موجبة لصالح داد
لقاءه فيسع تعليل بلقب كمبشقي ولا يتشرط الشهادة على حكمه معهوده للشارع شرط
 تكون دافعة أو راجعة أو فاعلتها . ومنها حقيقة طاهر انتفياها او عم في مطرد
أول الغويا فلا يتعذر حكم مجرد عن وصف ضابط لها وبطل ثبوتي بعد حصر العلة وطالع
يتها لا تكون محل الحكم ولا جزءه الخاص وثبت قلمحه ببعض او اجماع وفاید قاضية
في المناسبة ومنح الالاق وتفوية النق وزيد وزناده الاجر عند تصد الممثل له فيها
والنقض ويسري تخصيص عدم اطرادها بان توجد بلا حكم ولا يقدح على طلاقاً بغير
جهة في غير ما يخصه والتطليل لموازن الحكم لا ينتقض باعيان المسائل ونوعها لا ينتقض
بعين مسألة والحكم وهو وجود الحكم لا الحكم لا يبطل العلة ولكن المقص المقص
هو تقويض بعض الاوصاف والعكس وهو عدم الحكم لعدم العلة شرط ان كان
التعليل لبعض الحكم لا ان كان لنوعه ومحور تعليل حكم بطل كل صورة بطلة ومحور
بعضها وبطلة ستة وكل واحدة علة لا جزءة ومحظى بطلة اثنا اوان فيما لا ينتقض
بعضها وبطلة ستة وكل واحدة علة لا جزءة ومحظى بطلة اثنا اوان فيما لا ينتقض
ان لا تنازع علة الأصل عن حكمه وان لا ترجع عليه باتفاق وفي قول ولا يتميمهم وإن
لا يكون للمتنية معارض في الأصل وان لا تختلف فضها ولا اجماعا ولا تتفق زناده في النق
وان تكون دليلاً لها شرعيًا ولا يحيى دليلاً حكم الفرع بهومه او خصوصه وان شهتين وان يزيد
 تكون وصفاً مقدمه او وصفاً متقدماً كشرعيًا وتكون صفة الالاق والاختلاف ملة ويتطلب
الوصف وتفع وصفاً مقدمه الشارع بخلافها وفي عين او فعله او اقره لا يتعذر متناده بذلك

الرعن والاراءة حفظها و الفعل مجازاً او تحريراً بمعنى مترافق و الناتج
هو اسهـة حـفـظهـ و المـسـوحـ المـكـمـنـ المـرـتـقـ بـنـاجـ و لـاسـخـ مـعـ اـسـكـانـ اـكـلـهـ و لـاقـلـ عـلـمـ مـكـلـفـهـ
و حـوزـ فـيـ السـيـاـ وـ الـبـيـقـ صـلـاـهـ كـلـمـوـسـلـمـ هـنـاكـ وـ قـبـلـ وـ قـتـ الـفـعـلـ وـ عـقـلـ اوـ قـعـ شـرـعـاـكـ
حـوزـ الـبـدـ اـعـلـ اـسـهـ تـعـالـ وـ هـوـ بـجـدـ دـالـعـلـ وـ هـوـ كـفـرـ وـ سـانـ طـاهـ جـمـهـولـهـ لـيـسـ شـخـ وـ شـخـ
اـشـاـ وـ لـيـقـنـتـ فـنـاـ اوـ خـرـ اوـ قـيـدـ بـثـابـيـهـ اوـ خـمـ وـ جـوـزـ نـسـخـ اـيـقـاعـ المـنـزـقـ هـنـيـقـهـ كـلـدـلـوـ
خـرـ لـيـقـرـ كـمـعـاتـ اـسـهـ وـ خـرـ ماـكـانـ وـ ماـيـكـونـ اوـ تـغـيـرـ كـامـانـ زـيـهـ وـ كـفـرـ الـأـخـرـ عـنـ حـكـمـ
وـ حـوـرـ شـخـ لـاـبـدـ وـ دـقـعـ وـ بـاـشـلـ وـ تـاـبـدـ تـكـلـفـ لـاـغـاـةـ تـلـيـهـ اـمـتـسـخـ اـمـاـجـهـ اـلـاـبـاـهـ
وـ لـاـ الـكـراـهـةـ فـصـلـ بـحـوـرـ شـخـ الـلـاـوـةـ دـوـنـ حـكـمـ وـ عـكـسـهـ وـ حـمـاـ وـ قـرـانـ وـ سـنـةـ شـوـرـةـ
شـلـاـ ماـوـسـهـ بـقـرـانـ وـ اـحـادـيـهـ وـ حـنـوـاـتـرـ وـ عـقـلـاـدـ شـرـعـاـتـوـاـرـ بـاـحـادـ وـ قـرـانـ تـسـوـاـرـ
بـعـرـتـلـوـ نـاسـخـ وـ طـرـقـ حـرـفـهـ الـجـمـاعـ وـ دـوـلـهـ صـلـاـهـ عـلـهـ وـ دـوـلـهـ دـوـلـهـ دـوـلـهـ الـرـاوـيـ كـانـ
كـذـ اوـ سـخـ اوـ رـضـ فـكـذـ اـثـرـهـ عـنـهـ وـ خـوـجـاـهـ خـدـيـاـهـ اوـ ذـالـيـرـ مـسـوحـ حـتـىـيـنـ النـاخـ
وـ لـاـ شـخـ تـقـلـيـهـ فـيـ الـمـصـفـ وـ لـاـ سـخـ حـمـاـيـ اوـ تـاـزـ اـسـلـاـمـ وـ لـاـ مـوـافـقـةـ اـصـلـ وـ لـاـ بـحـلـ وـ قـيـاسـ
وـ لـاـ شـخـ اـجـاعـ وـ لـاـ شـخـ بـهـ وـ كـذـ الـقـيـاسـ وـ اـنـ شـخـ حـكـمـ اـصـلـ بـعـدـ حـكـمـ شـخـ وـ بـحـورـ اـصـلـ الـحـكـمـ
دـوـنـهـ وـ عـكـسـهـ وـ حـكـمـ عـوـمـ الـخـالـفـةـ اـنـ بـتـ وـ بـطـلـ شـخـ اـصـلـهـ وـ كـذـ شـخـ بـهـ وـ لـاـ حـكـمـ الـنـاخـ مـعـ
جـرـيلـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ اـنـ اـقـاـفـاـ ذـاـبـلـغـ لـمـ شـبـتـ حـكـمـ فـيـ خـتـمـ حـكـمـ بـعـدـ حـكـمـ وـ بـعـدـ خـتـمـ حـكـمـ مـعـقـرـ طـ
اوـ شـرـطـ اوـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ الـسـ اـ وـغـيـرـهـ اوـ زـيـادـةـ تـرـقـعـ مـعـوـمـ الـخـالـفـةـ شـخـاـ وـ شـخـ
جزـ اوـ شـرـطـ عـبـادـةـ لـهـ فـقـطـ فـصـلـ سـهـلـ تـزـمـ حـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ نـاـسـنـ اوـ قـبـحـ
اـذـاـتـ بـحـورـ شـخـ وـ جـوـبـهـ وـ تـرـبـيـهـ وـ كـذـ اـجـيـحـ التـكـالـيفـ سـوـيـ شـرـقـ وـ بـلـيـوـلـ بـعـدـ بـعـدـ اـجـاـعـاـيـاـ
الـقـيـاسـ لـغـةـ الـقـدـيرـ وـ الـلـاـوـةـ وـ شـرـعـاـتـوـيـةـ فـرـعـ بـاـصـلـ فـيـ حـكـمـ مـنـ بـاـبـ تـحـصـيـصـ الشـيـ
بعـضـ مـسـيـاهـ وـ اـسـطـلـاـحـاـرـدـ فـرـعـ مـلـيـ اـصـلـ بـعـلـةـ جـامـعـةـ وـ لـمـ يـرـدـ مـاـلـهـ قـيـاسـ الـكـلـاـهـ
وـ لـوـ اـبـحـيـهـ اـصـلـ وـ فـرـعـ مـلـلـ الـعـلـهـ وـ لـاـقـيـاسـ الـعـكـسـ وـ هـوـ تـحـصـيـلـ تـقـيـيـصـ حـكـمـ الـعـلـوـ
وـ غـرـوـلـاـقـرـ اـقـهـ فـيـ حـلـةـ الـحـكـمـ وـ اـرـكـاـنـهـ اـصـلـ وـ فـرـعـ وـ حـلـةـ وـ حـكـمـ فـلـاـ اـصـلـ حـلـ حـكـمـ الـمـشـتـهـ
وـ الـفـرـعـ الـمـلـلـ الـمـشـتـهـ وـ الـعـلـهـ فـرـعـ لـاـصـلـ وـ اـصـلـ لـلـفـرـعـ وـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ وـ شـرـطـ حـكـمـ الـاـصـلـ

وأن لهم عنده فحصه وإن تهدى وتوافق العدوى عليه كونه عزامياً إنما والبعض
كحال الفريه أو ضرورة فتح عبود كمن في ذلك اقتضاها وإن قيده بخلاف المأثار في
وانه يتوافق واقتضى حكمه ولو لم يكن لاحتلاله ذرته بعد افتنسه وإنما والنفع المزعزع له
فيحمل تأثيراً ولا فلقطه عليه وإن مفهوم وهو مادل عليه لا في محل نفعه وإنما والنفع
مواتنه وبين فحصي الخطاب والمعنى ومنه وهو شرطه أن يكون المعنى على النفق والربح
أول أو مساواة ومحضه وكذا المطلقة التي من السياق والروايات وهو نظير كحكم
منه في وهي كذا دار وتسقط بذاته فما ينافي كافراً أو لي وبياناً إذا باشر عليه موت بلا فالله
لعد عرر وهو المانع فاصدر أولاً بثبات حكمه لأنها - إنما مثله لا يوجد متفق عليه وهو الممانع
بالجمل وإنما ينافي فحصه مثلاً في ويسع دليل الخطاب وشرطه أن لا ينافي أو لوجة ولا
مساواة في ملحوظته ولا معنونه في الحال لا ينافي ولا ينفع في هذه دلالة السؤال والكلام
استان ولا ماءة ولا شهد بجمل الخطاب ولا رفع معرفة وهو ما ينافي فحصه في ذكر
وكذلك إلى طلاقه ولا ينافي حكمه في فحصه في فحصه في فحصه في فحصه في فحصه في فحصه
وذكره ونحوه في فحصه
وكذلك في فحصه
فحصه في فحصه
أي فحصها والمركتاذن لا يدل على الماءة إلا في إحدى أو دليل وهو امرين فيها ويشترط
غير المدخلة المخواه ركعتين والرابع كهيكل في طبعه وهو اقتضى الماءة والآنس
كما في جملة و الكلمة فليس بضرر لحكمه وهو أنه يصل إما صرف كونه مفعلاً أو
وهو مفعلاً سليبي لملحوظته وهو مفعلاً بحسبه واد الفعل مطرد أو أنه غيره فهو الماءه وضرر
نفسه - وإن مفعلاً يصل إما ككونه في عدم مطرد وهو مفعلاً بحسبه واد الفعل
غيره - وإن مفعلاً يصل إما ككونه في عدم مطرد وهو مفعلاً بحسبه واد الفعل
بعد عدم مطرد وهو مفعلاً بحسبه واد الفعل - وإن مفعلاً يصل إما ككونه في عدم
بعض الماءه - وإن مفعلاً يصل إما ككونه في عدم مطرد وهو مفعلاً بحسبه واد الفعل

في ماقيل غير المذكور لا بد ليل ولا يلزم من اضماري شيء في مخطوط
عليه باب **الشخص** فصر العام على بعض اجراءه وطلق على قصر اقتطع غير عام
على بعض مسأله كعامة على غير كنه مأمور بجوز مطلقا ولو لوك الي ان يقع واحد ولا يحيى
لا بحال تحول حسا او حكا والمعنى المخرج وهو اراده المتكلم وطلق عازا على الدليل وهو
مراده وهو منفصل ومنه المقص والمعقل ومتصل وهو اقسام استثناء متصل وهو افالح
المواكه لوجه دخواه افة تلا او اسطي اخواتها من متلهم واحد فلا يبع من تكررة ولا تغير
المقص والمراد بعضه لا تلا سبعة ولا قرية مسممة ومحظى اقبال مقاد لفلا او حكا كنه
الراجح ومسنه فل كل عام مسمى منه ونطوبه لا في غير طبقه لا تاخذه ويصح استثناء المقص
الراجح كثرة . اما الكثرة من دليل خارج عن اللفظ وهي بطل واسطى منه راجح الى ما قبله
وستكون بمعناه جزء من معلوم ومن مجهول واصبح كاذل ~~كاذل~~ من في الدار الا المعرف مكتانا
كلام صالحة ارا او اذا اتفق جلا ابو او عصف او مانع مخالفا كالغافر وـ ^{اع} عوده الى دليل
واحدة وذا مانع فالرجح كبعد مفردة و مثل في قيم وريحة الارض ^{الارض} لا المحوال للكل وادخل
هي تسمى بني المطلب ثم سائر فؤوش فاكثرهم الفخار للكل وهو من اصحابه وبالعكس واداعن
جزئيه اضريف اليه وحال فاستثناها ويعين ايجاما ففصل ^{الفصل} الثاني الشرط وـ ^{عن} العوب
من تكون مخصوصا وهو محج مالوكه ولدخل ومتقد ومتعدد على الراجح والدلائل ^{اللام} اقسام
كلها مع المزايدة وتنقسم على ^{النحو} الفظالية قد مه في الوجود طبعا و ماطلا هردا اذ ذكرها
الجزاء به سروف قام مقابله ودل عليه ما تقدم ويعين اخراج الاكثر به وهو في اقبال الشهاد
وتصفي حل متعاطفة كاستثناء ويعمل مطلق عليه و على تقبصيته ففصل الثالث المقدمة
وهي اقسام ثانية عدو و لو تقددت الى اربع اقسامه وهي كاستثناء بخلاف دليل وما بعدها هما عمال فرن
الفي وقطعة اقسامها ^{فيها} من المفتر الى المهام ونحوه فـ ^{لا} و ^{عن} و ^{ما} تقدد ^{ما} يتبعد ما ^{ما} يعود
قصة اقسام المآنس بدل البعض والرابع المخصوص كبدل واعطف بيان وتوكيده وكيف
كاستثناء وشرط مخصوصي حرف جرا واعطف ظفوي وينتلاق ^{فيها} فـ ^{عن} زمانا . زمان الغسل المقدمة
واسراره بذلك وتشير بعده بدل يعود ان الى المكر ففصل ^{في} فصل الكتاب ^{بعضه} و بالسنة ^{بعضها}

وأنسته بـ **ع** وبيه مطلقاً وعاصفه ومطلاقاً وباجام والمراد دليله وإن
خلاف نص **ظاهر** من ضمن ما نحن به سهل من الله على **ع** **س** **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
اتباعه فيه دليل ثابت فالدليل واضح للعام ولغيره من الناس **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
من لسانه مطلاقاً أو غير مطلاطه وهذا هو حكمي ولهذه لبنا الا عياب وبالقياس **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
لما هر في **ظاهر** الاحتمال موجود وهذه المضلة ونحوها ظنينة اذا اور **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
ل **أ** **ش** **م** **الله** مطلاطه او ان كان يكفي ما تأمين وجه ظنون وجه تعارضاً وطلب المدع واداره
ذا صراحته **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
عموماً ولا تقييد **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
شاملة لبسه والمقدى ما تناول هنا او موهو نايز ايد على حقيقة جنسه ونون **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
في لفظ **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
اتهى سبله ما تغير **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
لو توثر على مقتده **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
بعضه **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
بعدد المقادير **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
والتساويا **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
وقت طلاقه **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
لما هر **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
او المعلم **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
ازجر **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
افضافه **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
وكذا **ل** **أ** **ش** **م** **الله**
وكل معه **ل** **أ** **ش** **م** **الله** **ل** **أ** **ش** **م** **الله** **ل** **أ** **ش** **م** **الله** **ل** **أ** **ش** **م** **الله**

مرادنا لا يكاد يختلف وفريته لفظية قد تتفاوت والعام الذي أريده به المقصود كالتالي
في جزء وسند كل مجاز وأفضل ونوعه غير مراد وفريته عقلية لا شكل والجواب بالسؤال
تابع لسؤال في عمومه وفي قول وخصوصه المستقل أن سؤال السؤال تابعه فيما فيه منها
وان كان أدنى انتها من السؤال وإن كان أعلى أو درجة عالم على مبنية خاص بلا سؤال أعتبر
عمومه وصورة السبب تطبيقة الدخول فلا يتحقق باختصار فايلاً قيل ليس في القرآن حاملاً بغير
الأوامر دابة وهو بكل شيء يعلم فحصل بمعنى اطلاق مع الشرك وشأنه مفرداته في كل
ما له مما لا ينفعه في تقييده ومجازه الرابع مع المجاز أو هو ظاهر فيما إذا لا فرق بينه وبينه
كما في المقطوع على تقييده ومجازه الرابع مع المجاز أو هو ظاهر فيما إذا لا فرق بينه وبينه
كما في المقطوع على تقييده ومجازه الرابع مع المجاز أو هو ظاهر فيما إذا لا فرق بينه وبينه
والافتراض عامة وصلحة أكل وإن أكلت فتجدي خزيلاً فهو حرام فلذلك افتراضنا
قبل باطننا ويعلم المكان والزمان فلوزاد الماء ونبي محياناً قبل مطلقها والعام في متنها
ونفي المساواة للهonor والمعنى وممكناً عام فيما سوي الممكناً المنطوق يتحقق بما يتحقق في العام
ورفع كلامه تفصيصاً فجعله على الله عليه وسلم بغير اقسامه وجاهته وكذا على الله
عليه وسلم بمحاجة من الصالاتين في السفر لعام وفريته ما لا يكفيه كلامه وام الفعل وبيانه
فتقيد تكرر منه ولم تدل على أنه بفعله على الله عليه وسلم بل بدليل قول أو فريته أو
أوقياس على فعله والخطاب المختص به أو بآلة لا تتحقق بالخطاب إلا بدليل وقد افتراض
عليه عليه وسلم واحد من الآلة وفعله على الله عليه وسلم في تعدديه إليها خطاب خاتمه
بحوقول العذر يعني عن بيع الفر يعم كل غر فحصل لفظ الرجال والرمطان يوم النسا وآية
ويم نحو النافع والثواب الكل والمسلمون فعلوا يوم النسا بخلاف آخره ونحوه لذكروا ذاتهم
من الشرطية المؤوث وبهم الناس والمؤثر ونحوه عبد الله وبعضاً وبدليل كفار في الناس ونحوه
الآية ففريته في محلها وبأمثل الكتاب لا يشمل الآلة وآية على الله عليه وسلم بما في الناس وباعادة
حتى لا فرق بينه وبين الله عليه وسلم كلامه والمتكل به داخل في عموم كلامه
المقابر صلح وتشتمل على مدحها وذمها كبار والغير لا يمنع عمومه ويشمل هذه من المؤثم
منه واحد وإقبال أخاه في عمولة ثلاثة ومحارب التوحيد للإشتغال بغير عدد
سائر الشيء يتحقق باقيه فحصل العام بعد تفصيده تقييده وهو وجه ان تتحقق عيّنة وهو

وذكره وإن قبل ولا حاجة مانعة ولا يُعرف ثان فتاوىٍ وإن منعت عادة تعارضه في
اللائحة في قول وإن عرف ثان فتاوىٍ بـ **باب** **النفي مقابل للأمر** كل
ماله وصفته لا ينفعه وترد لغيره وكراهة وتحريم وبيان العاقبة وبيانه وبيانه وبيانه
وأدب وحديد وباحثة الزرك والنناس وتصير وایقاع آمن وتسوية فان جزء حكمه
وطلاقه من شيء له منه أو وهو صفة يتحقق شرعاً ولكن امر عقد لبني في غيره كسبه بذلك
نداً حسنة لا عن غيره لقوله كثلك وخش وسوم وخطبة وندليس بسيع والباقي يتحقق
الدور والدور ولا ينفعه منه ففريته تكرار الترك وكون عن واحد ونحوه دعوه وفقاً
حيثاً بـ **باب** **العام** ينفعه على جميع الأجزاء المائية مد لوله ويكون مجازاً والباقي
ذلك وليس بعام ولا عمر من منصوره وأحسن من علم الشخص وكيفان عام خاص نسيبي ونظيره
للظعام وخاص والمعني أحقر وأحسن والجور يعني الشركه في المفهوم من عوارض اللانا
حقيقة وكذا العاشر في قول والجور صفة تخصه تقييده مجاز في المقصود
وبدل لوله كلية أي مكتوم فيه على كل فرد مطالعاته أنا أنا وأسلوبه كلني وكامل وبدله
على أصل المعنى تطبيقة وعلى كل فرد ينفعه لا فرق بينه طيبة وعموم الأشخاص يستلزم
عويم الحوال والآرمة والبقاء وال المتعلقة وصيغة الماء شرط واستيفي بأمره
في مائل وما في غيره وإن وإن وعده المكان ومتى لزمان من حرم وآتي للكل ونعم من واي
المفادة إلى الشخص صدرها فاعلاً أو مفهوداً وموصول وكل وتحقيق ونحوه ما يشير
ومعاشر وعامة وفاطمة وجع مطلق امداده بلا إضافة وأسره بحسب عرف
يعرف جنس لا مع فرقه عهد ويتم مع جعلها وإن عارضه لا يتحقق ثم يتحقق
لم يعمه بغيره مثل الأم غير عذرية لفظاً ومرة مضارف للفظ ونكرة في تقديره ونحوه وضعاً
شقاً وناماً هراؤه اثنان وفي استفهام انطري وشرط ولا يعم جمع منكر غير مضارف
وذلك على أقل بحث وهو ثلاثة حقيقة والمراد بعمر لفظ بفتح ونون وعوكلنا وقولينا بما في اللانا
منه واحد وإقبال أخيه في عمولة ثلاثة ومحارب التوحيد للإشتغال بغير عدد
سائر الشيء يتحقق باقيه فحصل العام بعد تفصيده تقييده وهو وجه ان تتحقق عيّنة وهو

二

三

فصل الكيفية الراهن فيه مشقة وشرعاً الراهن متفق خطا الشرع والحكم
 من فعل بشرط امتناعه عن مال لغيره لاناته غناً أو عادة وثوابه على القول
 ولا يغير فعل وسعلته في لي كف النفس ويصح به قبل حد وته ولا يقطع به وله شرط
 شرطه وقويه ولكن الراجح حد ولا ينكره شرطه وله شرطه وله شرطه وله شرطه
 لا من يجوزه وينظر في حكمه على بطل وضم خطابه جمهو لمشرطه فالي فتاوى
 بالذريوع كالمذكورة في الماء المقدمة عناصر في الآخرة وملحقها في الماء وحمة وتربياً
 عقد كلام ويلتم سير الأقوال ويعبرها كاراده ويصح باقى ابتدأ بضرها ولحد دخواه
 لمن كان له عمل أو عمله يسكنه وأكل يجده ومحى عليه ونادي وناس وخط ومحون وغير بالخروج
 زكاة ونفقة وثمان من ربط الحكم بالسبب ولا بعد موسمه عدمه وبعده الخلاص بأدائه
 كفiroه ولا يجب على الله تعالى شيء علاؤه شرعاً تقديره - الاداء الكاف وهو اصل والصلة
 وهي محروم عن حكم الله تعالى والاتصال وهو مستند اليها والعاشر وهو مستنبط من الثلاثة
باب الكتاب القرآن وهو كلام منزل على محمد صلى الله عليه وسلم محظوظه متعدد
 بتلاوته واللام حقيقة الاصوات والآيات وبيان معنى النفي وموسى بين مفرد
 والجمع - قافية بالكلام ولم ينزل الله تعالى متكلماً كفشاً وآذاً شابلاً كيف يأمر بما يشاء وحكم وفي بعض
 حقيقة اية اعجاز وبيانها في تفاسيرها وتقدير اعجميها بنبيه والبسملة منه كمن الفاتحة
 وهي امه فاصله بين كل سورتين سوى رأة وبعضها في الفعل والسبعين متواترة ومصنفه عثما
 رضي الله تعالى عنه أحد المروف السبعة فصح الصلاة ما واعده وصح وان لم يكن من العشر
 وعمرو سوارليس بفران فلا شبه وهو ما خالله وما صاح منه حجة ونحو قوله وما اتفق معه
 ومحكمه مشابه لشرطه او الحال او ظهور تشبيه كففات الله تعالى وليس فيه ما لا يحمل
 ولا يحيى به عز ظاهره لا بد ليل وفيه ما يعلم معناه لا الله ويتحقق دوام الحال ما فيه
 تكليف والوقف على الله والراسنون في العلم وحرر تقديره رأي واختهاد بلا امثلة
 متفقى اللغة بابه وهو
 عليه وسلم غير الولي ولو كلامة وعلمه ولو باشارة واقراره وزنه المقر ونحوه

له تطبيق ولا كسب ولا عذر ولا فدورة الابيب عقوبة او نقل ملك واقامه على وبيه وشرط
 ومانع والصلة اصلاً عرض موجب لخوج الدين الجوزي عن الا تعدل الطبيع ثم استير
 عدل لما اورد علماً عقلياً لذاته حكمه انكار شرعاً لما اوجب حكم شرعاً لحاله وهو
 المركب من متفقىه وسرطه وعلمه واقتضيه وان عدل لما نع او فوات شرطه وله
 وهي المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم لمشقة سفر لقصر وفطرو وكفين وابوة لمن ركنا
 وقصاص والسبب لغة ما يقبل به الى غيره وشرع ما يلزم من وجوده اليمود ومراعاته
 العدل لذاته فيوجد الحكم عدله كـ به وراده ما يقابل المباشرة كغيره فمع تردده فاول
 سبب وثان علة العلة كريه وجنة لقتل وعلة الامامة التي هي العذر وعلة الشرعا
 دون شرطها كفباب بدرو حول وعاملة وهو قتي كروا لغيره ومعنوي يستلزم حكم
 باعنة طاسكار لخريم والشرط لغة العلامه وشرع ما يلزم من عدله العدل لذاته
 وجود ولا عدم لذاته فإن اخل عده حكم السبب فشرط السبب كفدرة على تسليمه مسبح و
 استلزم عدمه حكمه تتفق تقدير الحكم بوجعل كفالة لطه وشرع كفالة لصلة
 ولغوياً كانت طلاقاً زلت وهذا السبب وعادي كفدة لحيوان وما جعل في شيء لمعنى شرط
 في عده فبشرى والجوى انت استعماله في بسيطة عقلية وشرعية واستعمل لعده في شرط المدق
 لشيء شرط صوابه والمأذن ماليزم من وجوده العدل لذاته وجود ولا عدم لذاته هو
 الحكم كابوة في قصاص او لسيه كهرين مع ملك نصاب ونقيب هذه مفيدة مقتضاها حكم
 شرعى ومنه فناد وصحوة وهي في عبادة سقوط القضا بالفعل وفي مطاملة ترتيب احكاماها
 المقصودة علىها ومحى ما ترتيب اثر مطلوب من فعل عليه فصحه عقد ترتيب اثره وعبادة اجزاؤها
 وهو كفایتها في استقطاع التبعيد ومحضها وصححة قبول وتفيقه كفها واصحه شرعية كأنها
 مكان الشيء وحده او نادية كشي ونحوه وطلاق وفداء مترا اذفان بقابل الشرعا
 فرأى العود صرف لا بعد رفعه على رفعه والعرمة لغة القصد الموكد وشرع احكام ثبات
 للحل شرعاً بالامر معارض راج فضل ائمه والرخصة لغة السهوه وشرط ما ثبتت على خلاف
 دليل شرعاً بالامر معارض راج فضل ائمه والرخصة لغة السهوه وشرط ما ثبتت على خلاف
 دليل شرعاً بالامر معارض راج ومنها واجب وسد وسباح والاشتبان ومنازل الحكم الوضعيه

الباج ما أنسوا هرماه

شرعاً وسبيحتوراً ومنوعاً ومرجوراً وبصمة وذباً وبصمة وفاسدة واثنا وسبعين
الى عن واحد لا يعنيه ذلك اقتن وقطع ما له فعل احد ما ولو استه كثرة نباح وجع
الكاف وكح المباح ولو طلقه امراته معه او معه وانسيا وجع الكف الى القرحة و
السحر الواحد بواب وعقاب والفعل الواحد بال النوع منه وجع وحرام كسبود الله وغيره
وبالشخص في جهة واحدة يستحيل كونه واجراها من حسينه كصلة في مخصوص
لا ولا نفع ولا يسقط الطلبها ولا عندها وتصح توبيخ خارج منه فيه وما يخص بخوجه
وال سابق على جرح انبني قله ومشله ان اتقل يضم وتصح توبيخ ادن وكم راتفاله ونفع
الادنى بقطاف فصل المندوب لغة المدعول ملهم من الدرب وهو الدعا وشرعا ما انته
فالماء ولو قولاً وعل قلم ولم يعاقب تاركه مطلقاً ويسى سنة وستيما ونطوعاً وناعمه ونفع
وقرية ومرغباً فيهم وأهلاًانا وأعلاه سنة ثم فضيلة ثم فضيلة وهو كلفه وماموريه حققة
فيكون النور ولا يلزم بشرع عرج وعمره لوجوب مضي في فاسدها ومساواة قلها
فرضهاية وكفاره وغيرها فرع الزائد عليه رواج في ركوع ونحوه نقل ومن ادركه
آخر فصل المكره من المندوب وهو ما دفع تاركه ولم يزيد فاعله ولا تزا
في فعله وهو كلفه ومنهي عنه حققة وطلق الامر لتناوله وهو في عرف المأذن الشور
وطلق على المرام وترك الاولى وهو ترك ما فعله راج او عكسه ولو لم يعن عنه كترك منه
وتقى لقائه خالف وسى وغير عتيل فصل المباح لغة المعلن والماذون وشرعا ما
خل من مدح وذم له انه وهو لم يجد نوعاً من الحكم وليس ماموراً به ولا منه فعل غيره
ويسى طقا ولا ويطلق وطلق على غير المرام والباقيه ان اردنا خطاب فشرعيه
ولا عقلية وتسى شرعاً مع التقرير او الذهن والجائز لغة العابر واصطلاحاً يطلق على ما
لا يصح شرعاً في عدم غير المرام او عطلاً معه كمكين وهو ما باز وقوعه حماه او شرعاً
وعلي ما انسوى له الا مران شرعاً كباح وعقلان كتحل صغير وعلى مشكوك فيه فيما لا يعتبر
ولو سمح وجوب بغير الموارز مشركاً بين ندب واباحة ولو صرف نحو عن تحيه يقت الاله
حققه فصل خطاب الوضع غير استيده من نسب الشارع علم اعرافه وكذا

فاحباب او كلامه فذهب او يكتب فكرامة او يكتب فايادة ولا
فصال الواجلة الساقط والثابت وشرعاً ما ذكره قد اطلقه ومنه ما لا يتاب على فعله لتفقهه ولجهة وردة ودبة وغضبه ونحوه اذا
فعل مع غفلة ومن المحرم ما لا يتاب على تركه كثرة مخرج من محدثة مجرد الترك والفرض لغة
القدر والاثر والازال ولا باحة كبراد الواجل شرعاً وثوابها مساواً ومسيقها حام
وكلزم داطلاق الوعد وكانت عليه نفس في الوجوب وان كان الشارع عن عبادة بعض ما فيها
محظوظان الغير ملقيه روسكمه لعلى فرضه فصل العبادة ان لم يجيئ وفي المتن
باد او لا فضا ولا اعاده وان لم يذكره وكذا توصف باد افقط واطلاق الفضا في حج فاسد
لشبيه تقضي وفعل صلاة بعد تأخير قضاها ليس قضاها القضا وان حد وصحت بالملائكة
حجه ذلك دام افعل في وقته القديره او لا شرعاً والقتداء افعل بعد وقتل اذا ولو لعذر لكنه
كما زاره المأذن كفيف او على كثرة طلبه وساده صدر لاسع لضاها ادا او لا
ما فعل في وقته المفترض اناس طلباً و الوقت اما بذلك الفعل كثورة فالمعنى او افال فحال او افال
الموسوع كصلاً و موقعة تتعلق بمحبه موسعاً اذا وجع الفرم اذا اخر وستين اغره وستين
ما يحتمل و من اخر معنى طلاق المتأثر ثمان تقي فجعلها في وقتها فاد او من لها تأثير
تسقط نوطه ولم يحصل وهي طلاق من كل واحد بالذات او من معهن كالخاضعين لبعضه جزء ومن عن
وبدونه سنتين وان طلاق الفعل فقط فع جزء درج كفاية وبدونه سنتة كفاية وكمان
يُقصد حصوله من غير نظر بالذات للفاعله ووض الطلاق على الجميع وسقط الطلاق المأذن ولا مان
بفعل من يكتوي ويجي على من ظن ان غيره لا يقوم به وان فعله الجميع مطابق فرض العين
افضل واقل بمن يكتوي اول بذاته بشرع طلباً وان طلاق واحد من اشياء كفالة كفاره ومحظوظ
فلواحد واحد لا يعنيه وستين بالفعل وان كفره كافرية فالواجب الاول ومعالثي ثواب
وابج على الاماها فتحها لا ياثر لوتر كراسو يقدر لا نفس عتاب اهناهاني قول تقي
العبادة الطلاق والطاعة موافقته الامر والمعصية مخالفته
للبسطة كثرة المفاهيم وفصل المراضي الواجب وهو ما ذكر فاعله ولو قولاً وعله طلاق

بالا إذا **أدّى** الماء في قول و مستقبل طرقاً و مفعولاً به وبلا منه و تقليل و شفاعة
حالاً لو **أعْرَف** استناعه و تابي شرعاً لما من فخر الفارع الله و مستقبل
ليلاصغر المافي اليه ولغير عرض و تحضير و تقليل و مصدرى لو **أعْرَف**
يتفى في جملة أسمية استناعه حوا به لوجوه شرطه وفي مخالفة تحضيرها و ماضيتها
توبيعاً و غضاً فحصل به اللغات توقيفه من الله تعالى بالعام او دحي او كلام
دبور سمه الشى يغير توقيفه ما لم يحومه اسه تعالى فيبقى له أسمان و اسماءه تعالى
توقفية لا تثبت بقياس و مطرقة معرفة اللغة النقل تواتراً فيما لا يقبل تشكيلاً او اماماً
في غيره و المركبة منه ومن العقل و زينه و القرآن و الأدلة التقليدية قد تغدو اليقين
القرآن عز وجل و حدث ما قبل امور قطعية عقلية خالفة القرآن ولا مناسبة ذاتية
من لفظ و مدلوله و يجب حل اللفظ على حقيقته و عمومه و افراده واستقلاله و اطلاقه
و تاميمه و تقديمه و تأسيسه و تبانيه دون مجازه و تحضيره و اشتراكه و اضماره في
ورباوه و تاخذه و توكيده و ترداده وعلى تقديره دون سخافة لا بد للدلراج و على عرق قائم
الآخر **أعْرَف** العذر و القبح معنى ملامحة الطبع و مناورته او منفعة كالبر و نقاش عقل و عي
المدح و الثواب والذم و العتاب شرعاً فلا يلزم اسه تعالى والنقل لا يتحقق ولا يتحقق
وكاوجب لا يحتم ولا رد الشرع بما يختلف ما يُعرَف بيد اية التقول وضر واراده و الحذر
والبيح شرعاً ما امر به وما نهى عنه وعرف ما فالاعله فطبيوه مكشه ولا يوصى نظر غير مكتف
بحسنه و لا يقع وشك المتعمر و معرفة تعالى وهي اوله واجب لنفسه و اجانب شرعاً و في
قوله لا فرق بين ماعة لا يكره فعله تعالى و اسر الاعلة و مكتوفي شيتهم و زينه و اراده لبيان
معنى مجنه و رضاه و سخطه وبغضه و بيت و رضى ما امر به فقط و خلق كل شيء شيتهم فاي
الاعان والعقود المتყع لها قبل الشرع ان خلا وقت منه او بعده و ظل عن حكمها او
تحمل مبادئ بالماهيم وهو ما حمل القلب بعلم و يطئن به بيد عوالي العمل و هو من قول طرق
شرع فحصل الحكم الشرعي بعد لول خطاب الشرع و الخطاب قهري يقظ بجهاف
سجه شيئاً مفید امطلاقاً و يسمى الكلام في الازل في قول ثمان و رد بطلب مثل مع جزم

وكون المفهوم الواحد متواطئاً معاً ومتبايناً متراداً فما ياعتبر من الشراك واللغة
في جواز انتهاياً أو توافقاً يكون في غير المفهوم ولا انتراداً ولا توافقاً في جملة عقلي
أو كلامي ولا نحو شذٍ رمادي ولا تاليها أو أفاد الناتج التقوية وهو يعنى منه المتبع والمتبوع
يتوبي وينفي احتمال المخازن ويقوم كلام متراداً في مقام المخازن في التركب في يدخل العقل المطرد لا يدخل
عين سهام مطلقاً فان كان التعين خارجاً فعلم شخص والأفنيين والموضع المائية
من حيث هي أسماء فحصل المفهوم لغوية وهي قول مستعمل في وضع أو الكلمة
وغيره ماضٍ عرباً ببعض معانياته كافية للفرد أو خاصة كثيرة أو شرعيه مثل
نقلة ما سحمله الشرع كصلة للأقوال والأفعال وقد تغير الحقيقة بغير العقل
والبيان قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة ولا تعتبر لزوم ذهني بين المعنيين وهي الملبلا
او قلها ونحوها وتجوز بحسب قابل وضروري وقائي عن سبب وبطة وكفر
واثر وحمل بكل و المتعلقة من مقول وملزوم وموثوق طالب وبغض و المتعلقة بما يقال
عما بالفعل وبالعكس في الظل وناعتار ومه زايل لم يتغير مثل الأدلة فقد ما قبل
قطعنا أو ظنا فعل أو قوة وزيادة ونقص وشكل وصفة ظاهرة وأسم وضد ومجلو
ونحوه وشريط نقل في نوع لا إمكانه ومواعدي كاسد لشياع وعرى على كثابة
دب وظاهر جوهرين ليس وشري كصلة للدعا وينعرف بمحنة قنه وتها درجه وله
القرنة وعله يزوج بآطرا ده بالتزامن تقيده وتنصلق بكتابه وانفاصه إلى غيره
وكذلك ينكره ويختبره ليتحقق منه بلا دفع وكون في معرفة ملائكة وفي ما يطالعه ويطير
ورف وتحقيقه ولا يقاس عليه ويستلزم الحقيقة وشكوه ونقليها ضعفها في ناطقها وفتحها لفهم
له وهم من عوارض اللفاظ وليس بهما الفظا قبل استعماله ولا ظليل يحدد فحصل
المجاز الواقع وليس بالخطبة يكتفى الحديث والقرآن وليس فيه غير علم العربى وبيان لاجع الالى بعد
أولى من حقيقة مرجوحة ولو لم يستطع الكلام إلا بارتكاب بطرز زيادة أو نقص
حصل الكافية حقيقة أن استعمل المفهوم في معناه واريد كلام المعرف
المعنى وغيّر باللزوم غير اللازم والتريبيخ حقيقة لفظ مسح على معناه

اللهم فصل اللغة أقصد من غيرها وأيضاً لتفتها وبيانها حاجة الناس وهي
الفاظ وضفت لمعان فما الماء عليه والظاهر أو كثرة لم تكن من لفظه ومحوز ظوئها
عن لفظ العكسها والصوت عرض مسموع واللقط صوت معتمد على بعض قرارج المروء
والقول لفظاً وضف لمعن دهني والوضع خاص وهو جعل اللقط دليلاً على المعنى ولو مجازاً
وعاماً وهو تحصيل شيء يشير إلى عليه كالمقادير والاستعمال اطلاق اللقط وارادة
المعنى والخط اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه وهي مفردة كزید في ذلك كبعد الله
والمفرد فعل ومستعمل فكان استعمل لمعنىه فإذا لفظته على زين من الآلة فالمعنى
وهو ماض ويعرض له الاستعمال بالشرط ولم يضرب عكسه ومصارعه وامر وتجدد
عن الزمان يعارض للأنسان وقد يزوره كحسى وقد كلامه فله سفر وإن لم يستقل فالمعنى
وهو بادل على معنى في غيره والرسيم فعل فهو دلالة لمعنى العرف قطعاً واستعمل توقيعه
باً اسمه وفعله وأدبه وبيوان ناطق وكانت في زيد كتاب لمزيد نسبة وإلى غيره كل الشيء
وبرأيي المفرد مثابلها ومقابل مشي وصحح ومركب وبكلمة الكلام وبه الحلة والكلمة الآخر
أمر يزيد وتناول الكلام والقول عند الاطلاق اللقط والمعنى جيئاً كالأنسان للروح والبد
فصل الفداله مصدر فعل طلب يطلب من فهم شيء آخر كهي وصحبه وعقله
ولقطة والقطة طهوة وعلمه ووضعيته وهذه تكون اللقط اذا اطلق فهم ما في
له وهي كل مسماه مطابقة وخرقه فهم وكرمه المأر وكرمه عقلية التراجم والطا
اعمر ويوجد معها صحن بلا التراجم وعكسته والتضمين اخص والدالة باللقط استعماله
في الحسنة والجاز واللازمه عقلية وشرعية وعادية وتكون قطعة وعنيفة جداً
وكيفية وجوبية **فصل** اذا اتى لفظ ومعناه واشتراك في معنوه كثير ولو
بالقوة فعلى وهو ذاتي وعماني فان تفاوت فشكه والافتواط وان ايشترك كضم فبركي ومج
الشيء شيئاً اضافياً ومتعدد اللقط فقط متراافقاً والمعنى فقط مشترك ان كل حقيقة المتن
ولاحقيقة ومجاز وعما يتأتى تفاصيل او توصلات وكلها مشتق وعمر وعنة وغيرها وعلم
او ادلة وفروعها وبيانها وبيانها وبيانها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلَقَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ

طَرِيقُ الْأَصْوَلِ فِي أَصْوَلِ الْفِقْهِ

شَرِيفُ الْعَلَامِ عَلَى الدِّرْسِ الْمَرْدَانِيِّ

مَعَالِيِّ رَحْمَةِ وَاسْكَنَهُ فَسِيحَةً عَلَى حِجَّةِ مَا قَدَّمَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَذْرِقَ

مِنْ أَذْقَالِ فِي الْمَسَابِيَّا

مِنْ قَوْلِ ثَانِ الْفَالِيَّةِ تَرِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَلَافِفِ وَ

مِقَالِ الْقَابِلِ بِمَا قَلَتْ فِي وَجْهِهِ الْمُتَكَبِّرِ بِمَا ذَوَى الْمَلَافِفِ أَوْ اَظْلَافِ

أَوْ مَعَ اَظْلَانِ الْعَوْلَانِ أَوْ لِدَرْ قَوْلِ أَذْلَمِ الْأَطْلَعِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَلَافِفِ وَارْجَوانِ

مَخْيَا لِغَافِطَهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجَارِهِ الْفَاطِهِ وَاسْأَلَاهُ عَلَى إِنْ يَتَعَمَّدُ فِي الْزَلَّ

وَبِوَنْتَنِ الْمَسْلَنِ لِأَيْضِهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَلَمِ مَقْلِبِهِ مِنْ مَوْضِعِ كُلِّ طَهِ

بِمِنْ عَوَارِضِهِ الْأَتِيمِ فَعِزَّتُ الْأَدَلَّةُ الْمُؤْمِنَةُ إِلَى الْفِقْهِ وَلَمْ يَدْلِ بِلِنْ طَبِّعَلَّا

أَوْ جَهَّا وَيَرْفَعُ غَايَتَهُ مَوْلَعَهُ مَائِنَى عَلَيْهِ غَيْرِهِ وَ

سَاهِدُ وَيَطْلُقُ عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا وَمُؤْكِدًا هَذِهِنَا وَعَلَى الرِّجَانِ وَالْفَاعِدَةِ الْمُسْتَرِدِ

لِيَ وَانْتَهَى لِفَقَهِ الْقَبِيرِ وَهُوَ دَرَاكَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَشَرِعَ الْمَعْرِفَةِ الْحَكَمِ الْشَّرِيعَةِ الْمُرْسَىِ

الْمَفْعُلِ الْأَقْوَاءِ الْقَرِيبَةِ وَالْفَقِيْهِ مَنْ عَرَفَ جَلَّهُ عَالِمٌ مِنْهَا كَذَلِكَ وَأَصْوَلِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ

وَغَایَتِ الْمَعْرِفَةِ اَحْكَامِ الْحَكَمِ الْشَّرِيعَةِ الْفَرِعِيَّةِ وَالْأَصْوَلِ مِنْ عَرْضاً

عَلَيْهِ وَسَقَدَ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَالْ

مُطَالِبِهِ فَصَلَلَ الدَّالِ النَّاصِبَ الدَّلِيلَ وَهُوَ لَهُ شَرِيكٌ وَمَاهِيَّةُ اِرْشَادِ وَشَرِعِهِ

يُكَنُ التَّوْصِلُ بِصَبَحِ الْتَّرْفِيَّةِ إِلَى مَطْلُوبِهِ بَغْرِيْرِ وَيَحْصُلُ الْعَلَمُ الْمَكْشُبُ عَنْهُ عَادَةً

وَالْمَسْدِلُ الْمَالِيُّ لِلْطَّالِبِ لِهِ مِنْ سَلَيْلِ وَسَوْلِ قَالَ اللَّهُمَّ حَمْدُكَ اللَّهُ وَالدَّلِيلُ الْقُرْآنُ

وَالْمَبِينُ الرَّسُولُ وَالْمَسْدِلُ الْأَوْلُ الْعَلَمُ هُذُهُ قَوْاعِدُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْتَدِلُ عَلَيْهِ الْمَكْ

دِيْجَيْرِ وَبِهِ مَا يَوْجِهُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالنَّظَرُ مَنْفَكُ بِطَبِّهِ عَلَمٌ أَوْ نَظَرٌ وَالْأَدَارَةُ الْبَلَاغَةُ

وَالْفَكْرُ حَرْكَةُ صَلَلِ الْعَلَمِ حَلَّ وَهُوَ صَفَةُ تَبَرِّزِ الْمَصْفُفِ تَمَاهِيْرُ الْمَارِزِ

نَهَى مَنْ اَشَابَ إِلَيْهِ الْمَبَادِرِ

فِي الْبَدْرِ خَلَد

2

لِطَبِّقَا وَلِيُسْتَهْدِيْفَ أَدَارَكَ الْمَوَاسِ وَيَتَفَوَّتَ الْمَعْلُومُ وَبِرَادِبِهِ بَعْرُدَ الْمَدِرَكِ الْمَارِزِ
أَوْ بِعِجَالِ رَاجِعِ اَمْرِ جَوْهِ الْمَوَاسِ وَوَسْطِ الْتَّقْدِيرِ قَطْعَاهَا اَوْ نَظِيَا وَمَعْنَى الْمَرْفَةِ وَغَرْدَنَطَاهَا بَيْنِ
كَلْمَهُ دَوْيَيْهِ مِنْ حَثِّ إِهَا عَلَمَ مَسْتَهْدِيْهِ أَوْ اِنْكَشَافَ بَعْدَ أَبْيَسِهِ أَخْرِيْهِ وَمِنْ جِهَاتِهِ
بَيْنِ وَظَنِّ اَعْمَرِ وَعَلْمِ اَسَهِ تَعَالِيْقِيْهِ لَيْسَ ضَرُورِيَا وَلَا تَنْظِيَا كَلْبُونَفَ بَاهِهِ عَارِفَهَا
الْمَلْوَقِ حَدَّثَ وَهُوَ ضَرُورِيِّيْهِ يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرِ وَتَنْظِيَّهِ عَكْسَهُ فَصَلَلِ الْمَعْلُومَانِ
اِمْتَنَنَا نَعْتَهَنَنَ وَلَا تَنْعَانَ اوْ مَلَافَانَ تَعْتَهَانَ وَبِرَنْعَانَ اوْ مَنَدانَ لَبِجَتَهَانَ
وَرَنْعَانَ لَا خَلَافَ الْعَقِيقَهِ اوْ مَثَلَانَ لَبِجَتَهَانَ وَبِرَنْعَانَ لِتَساُوِيِّ الْعَقِيقَهِ وَكَثِيرَهِ
حَقِيقَتَاهَا الْمَامِسَا وَيَتَانَ مَزْرَعَهِ وَجَوْدَكَلَهُ مَنَهَا وَجَوْدَهُ اَخْرِيِّيْهِ وَعَكْسَهُ اِمْتَنَيْهَا
لَبِجَتَهَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَهَا اَعْمَلَ مَلْفَقَا وَالْأَخْرِيِّيْهِ اَخْرِيَّهُ طَلَقَا تَوْجِهُ اَمْطَطَهُ
مَعْ وَجُودِهِ كُلِّ اَفْرَادِهِ اَخْرِيِّيْهِ مَلْعُسَهُ اَوْ اَهَدَهَا اَعْمَلَهُ مَنَهَا وَجَوْدَهُ اَخْرِيِّهِ وَ
تَوْجِهُ كُلِّ تَعْتَهَانَ اَخْرِيِّيْهِ وَبِدَهُ وَنَظَافَهُ فَصَلَلِ مَا عَنْهُ الْمَذَكُورُ لِكَبِيْلَهِ بِعَتْقِيْهِ
الْتَّيْفِيْنَ بِوَجْهِهِ اوْ لَا . الثَّانِي الْعَلَمُ وَالْأَوَّلُ اَمَانُهُمْ

كتاب مختصر في العلل
من تغافل عن العلل العده
التي تتحقق في العلل العده
أحوالها بما
عن غيره
أبر

قال الله تعالى في طلاق النساء
عند انفصال اتفاقي وعند
انفصال زناه لكونها في زنا المولود
اما زنا زوجها فعن الانفصال المطلق
كذلك اتفاق زوجها وامانة زوجها
بل اتفاق زوجها او زوجها ولذلك ينافي
النكاح باتفاقه وانفصاله فعنوانا ونفي
ارتكابه صریحه فربما يكون المذكور مطعونا
كان المذكور ادراة زوجها المطلق
باليقظة او الاتساع ونفيه عما
لا ينافي مطعونا خلافا لادراة زوجها
فتشهد وتسقطه في ذلك الحال
ذلك بخلاف المذكور باتفاقه الراجح والراجح

MUKHTAŞAR TAHRİR AL-MANQŪL, by Taqī al-Dīn B.
AL-NAJJĀR.

[An epitome of the *Tahrīr al-maqūl wa-tahdhīb al-uṣūl*, a treatise
on Ḥanbali jurisprudence by ‘Alā’ al-Dīn Abu ’l-Ḥasan ‘Alī b.
Sulaimān AL-MARDĀWI al-Maqdisī (d. 885/1480).]

Foll. 20. 17·5×12·3 cm. Good scholar’s naskh.

AUTOGRAPH.

Dated, at Damascus, 3 Ṣafar 931 (30 November 1524).
No other copy appears to be recorded.

**PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd**

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

5 cm